



إدارة الامتحانات والاختبارات

قسم الامتحانات العامة

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢٥ / التكميلي

(وثيقة معمية/معلو)

د س
٣٠ ١

مدة الامتحان: ٣٠
اليوم والتاريخ: الخميس ٢٠٢٦/١/٨
رقم الجلوس:

المبحث: العلوم الشرعية (النظم الإسلامية وفقه الدعوة وفقه المعاملات)
الفرع: الشرعي
اسم الطالب:
رقم المبحث: 341
رقم النموذج: (١)

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علماً أن عدد الفقرات (٥٠)، وعدد الصفحات (٥).
١- هَذِهِ الْأُسْرَةُ فِي الْإِسْلَامِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾:

(أ) تكوين المجتمع المسلم وترابطه

(ب) التربية السوية للأطفال

(ج) تحقيق العفة لدى الزوجين

(د) تحقيق السكينة لدى الزوجين

٢- تَمَثِّلُ مَسْئُولِيَّةُ الْمَجْتَمَعِ وَالِدَوْلَةِ تَجَاهَ حِمَايَةِ الْأُسْرَةِ فِي:

(أ) المساعدة على حُسن اختيار الزوجين

(ب) منع الأنكحة غير المشروعة

(ج) التخفيف من تكاليف الزواج

(د) تذليل الصعوبات المادية التي تمنع الشباب من الزواج

٣- الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِنَفَقَةِ الْقَرِيبِ الْمَوْسَرِ عَلَى قَرِيبِهِ الْفَقِيرِ:

(أ) مباح

(ب) مستحب

(ج) مندوب

(د) واجب

٤- يُعَدُّ الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ مِنْ مَظَاهِرِ التَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ بَيْنَ أَفْرَادِ:

(أ) الأسرة

(ب) الأقارب

(ج) العشيرة

(د) المجتمع

٥- السُّنُّ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُكْمِلَهَا الْيَتِيمُ غَيْرَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ حَتَّى تُعِيدَ (مُؤَسَّسَةُ تَنْمِيَةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى) الْمَالِ إِلَيْهِ، هِيَ:

(أ) السادسة عشرة

(ب) الثامنة عشرة

(ج) العشرون

(د) الخامسة والعشرون

٦- الْحَقُّ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَرَكَةِ الْمَيِّتِ:

(أ) تجهيز الميت وتكفينه

(ب) سداد ديون الميت

(ج) تنفيذ وصايا الميت

(د) توزيع التركة على الورثة

٧- يُشْتَرَطُ فِي إِعْطَاءِ الْوَارِثِ مِنْ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ أَنْ:

(أ) لا تزيد الوصية عن الربع

(ب) تُنْفَذَ الوصية قبل سداد دين الميت

(ج) تكون الوصية بموافقة بقية الورثة

(د) تقتصر الوصية على العقارات

٨- يُسَمَّى (الشَّخْصَ الْحَيَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْإِرْثِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ):

(أ) المورث

(ب) الوارث

(ج) الموروث

(د) الميراث

منهاجي

متعة التعليم الهادف



الصفحة الثانية

٩- يُستفاد من عبارة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) ما يأتي:

- (أ) القتل العمد من موانع الميراث
(ب) اختلاف الدين من موانع الميراث
(ج) لا وصية لوارث إلا بموافقة الورثة
(د) لا تُوزع الورثة على الورثة إلا بعد سداد دين الميت
- ١٠- نصيب الأم عند وجود الفرع الوارث الذكر:

- (أ) الثمن
(ب) السدس
(ج) الربع
(د) النصف
- ١١- شرع الإسلام حدَّ شرب الخمر لحفظ:

- (أ) الدين
(ب) النفس
(ج) العقل
(د) المال
- ١٢- من مبادئ نظام العقوبات في الإسلام الذي يدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾:
- (أ) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي
(ب) لا تتعدى العقوبة إلى غير الجاني
(ج) كل عقوبة تتناسب مع درجة خطورتها
(د) نظام العقوبات في الإسلام هدفه حفظ مصالح العباد
- ١٣- جميع ما يأتي من مخاطر انتشار الجريمة، ما عدا:

- (أ) انتشار الفساد وضياع الأسر
(ب) استحقاق المجتمع غضب الله وعقابه
(ج) إضعاف مقومات التجارة والاستثمار
(د) تطبيق نظام العقوبات في الإسلام على المجرمين
- ١٤- يُنفذ المنهج الوقائي لمنع وقوع الجريمة:

- (أ) قبل وقوع الجريمة (ب) في أثناء وقوع الجريمة (ج) بعد وقوع الجريمة (د) بعد معاقبة الجاني
- ١٥- الجريمة التي فُوضت عقوبتها للحاكم نوعاً ومقداراً، هي:

- (أ) الاحتيال
(ب) الرِّدَّة
(ج) السرقة
(د) القذف
- ١٦- حُكم العفو في عقوبة القصاص:

- (أ) مباح
(ب) حرام
(ج) مندوب
(د) مكروه
- ١٧- من الأمثلة على جهاد النفس، المجاهدة في:

- (أ) تنكير الناس بالله تعالى
(ب) الإصلاح بين الناس
(ج) أداء الواجبات الدينية
(د) رعاية الأبناء وتربيتهم

١٨- عدَّ النبي ﷺ ترك الجهاد علامة من علامات:

- (أ) الشرك
(ب) النفاق
(ج) الكفر
(د) الرِّدَّة

١٩- الحكم الشرعي للجهاد في حالة النفير العام:

- (أ) فرض كفاية
(ب) فرض عين
(ج) مباح
(د) مندوب
- ٢٠- من الأعمال التي تدخل في الإرهاب:

- (أ) استرداد الحقوق المسلوبة
(ب) قتال المحاربين المعتدين
(ج) استهداف فئات المجتمع كافة
(د) حماية المستضعفين في الأرض

٢١- من مظاهر المنهج النبوي في الدعوة الذي يدل عليه قول النبي ﷺ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغَلُوا فِيهِ بَرْقِقٌ":

- (أ) الصبر على الأذى عند الدعوة إلى الدين
(ب) وضوح الكلام عند تبليغ الدين
(ج) الاستعجال في الدعوة إلى الدين
(د) التدرج في أحكام الدين

يتبع الصفحة الثالثة

٢٢- إذا صلى اثنان أو أكثر فإثمهم يقفون:

- (أ) عن يمين الإمام
(ب) عن يسار الإمام
(ج) بعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره
(د) خلف الإمام

٢٣- من شروط خطبة الجمعة أن تكون:

- (أ) قبل صلاة الجمعة
(ب) بعد صلاة الجمعة
(ج) قبل زوال الشمس
(د) عند شروق الشمس

٢٤- المراد ب (الوفرة) عند إعداد خطبة الجمعة:

- (أ) العمق والشمولية في جمع المعلومات
(ب) اختيار أنسب المعلومات وصياغتها بأرقى العبارات
(ج) إيصال المعلومات إلى المستمع بأساليب الكلام المختلفة
(د) الاستشهاد بالأدلة من الكتاب أو السنة

٢٥- من مهارات الإلقاء الخطابي التي يدل عليها قول جابر بن عبد الله ؓ: "كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه ...":

- (أ) جودة النطق (ب) التنويع في نبرة الصوت (ج) حُسْنُ الابتداء (د) سهولة الانتقال بين الأفكار
٢٦- المفهوم الذي يُطلق عليه (ما يلزم من وجوده وجود الحُكم ومن عدمه عدم الحُكم، وهو خارج عن ماهيته):
(أ) العقد (ب) الركن (ج) الشرط (د) السبب
٢٧- السبب في عدم انعقاد عقد البيع إذا قال شخص لآخر في المجلس ذاته: "بعثك الكتاب بدينارين، فقال: قبلت بدينار)، هو:

- (أ) عدم توافق القبول مع الإيجاب
(ب) صيغة الإيجاب غير واضحة
(ج) عدم اتصال القبول في الإيجاب في مجلس العقد
(د) الإيجاب لا يدل على إرادة إنشاء العقد في الحال
٢٨- العقد الذي لا تصح فيه الإقالة، هو:

- (أ) الإجارة (ب) الزواج (ج) السلم (د) البيع
٢٩- يثبت خيار العيب ب:

- (أ) اشتراط العاقد وموافقة الآخر
(ب) اشتراط العاقد وعدم موافقة الآخر
(ج) التوافق والتراضي بين العاقلين
(د) حكم الشرع من دون اشتراط العاقد
٣٠- يدل قول النبي ﷺ: " من ابتاع شاة مُصراة، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام" على مشروعية خيار:
(أ) الشرط (ب) العيب (ج) النقد (د) المجلس
٣١- يُعد (شراء أحمد غسالة على أن يكون له الخيار في إمضاء العقد خلال ثلاثة أيام أو العدول عن الشراء) من الأمثلة على خيار:

- (أ) العيب (ب) النقد (ج) الشرط (د) التعيين



الصفحة الرابعة

- ٣٢- العقد الذي يَرِدُ على مُبادلة مال بمال تمليكًا على التأييد، هو:
 (أ) القرض (ب) الإجارة (ج) الوقف (د) البيع
- ٣٣- السبب في عدم انعقاد بيع الثمر قبل وجوده هو أنه بيع:
 (أ) غرر (ب) معدوم (ج) ما لا يملك (د) ما ليس بمال
- ٣٤- السبب في عدم نفاذ بيع الفضولي:
 (أ) انعدام المِلْك (ب) التأقيت في عقد البيع (ج) وجود الغرر والجهالة (د) تعرُّض البائع للإكراه
- ٣٥- شراء سيارة بعشرة آلاف دينار أردني، هو بيع:
 (أ) مقايضة (ب) مساومة (ج) مُطلق (د) مُناقصة
- ٣٦- بيع السِّلَم هو:
 (أ) مُبادلة نقد بنقد (ب) بيع شيء مؤجل بثمن مُعجل (ج) البيع بالثمن الحال (د) بيع شيء مُعجل بثمن مؤجل
- ٣٧- الحُكم الشرعي لشراء أرض غير مُحددة، هو:
 (أ) حرام (ب) مباح (ج) مكروه (د) مندوب
- ٣٨- من البيوع المنهي عنها بيع:
 (أ) النَّجَس (ب) المُقايضة (ج) المُزايذة (د) التَّوَلِيَة
- ٣٩- من عقود التبرعات:
 (أ) الإجارة (ب) الصَّرْف (ج) القرض (د) البيع
- ٤٠- يُعد (اقتراض زيد من البنك مبلغ خمسة آلاف دينار أردني، على أن يردّها سبعة آلاف دينار أردني بعد خمس سنوات) مثالاً على:
 (أ) الصَّرْف (ب) ربا الفضل (ج) بيع المُقايضة (د) ربا النسيئة
- ٤١- يمكن للمُشتري في التجارة الإلكترونية أن يقوم بكل ما يأتي، ما عدا:
 (أ) اختيار المُشتري القائمة الخاصة بنوع السلعة التجارية المطلوبة
 (ب) انتقاء المُشتري الفئة المُعينة من داخل القائمة
 (ج) وُضْع المُشتري ما يشاء من السلع في سلة الشراء الظاهرة على الشاشة
 (د) تحديد المُشتري السعر المطلوب للسلع المعروضة
- ٤٢- تختلف بطاقة الصَّرَاف الآلي عن البطاقة الائتمانية، أن بطاقة الصراف الآلي:
 (أ) قَرْض حَسَن من المصرف للعميل
 (ب) يستعملها العميل للسُخْب من رصيده لدى المصرف
 (ج) لا يلزم أن يكون للعميل رصيد في حسابه في المصرف
 (د) يدفع العميل ثمن المُشتريات في مُدة تتراوح من شهر إلى أربعين يومًا



الصفحة الخامسة

٤٣- حُكْم عقد استئجار أرض للزراعة مدة سنة، هو:

- (أ) صحيح
(ب) باطل
(ج) فاسد
(د) موقوف على أن تكون الأرض مروية

٤٤- الحُكْم الشرعي لتسليم العين المؤجرة للمستأجر:

- (أ) واجب
(ب) مندوب
(ج) مباح
(د) مُستحب
٤٥- من حقوق العَمَال:

- (أ) عدم استغلال الوظيفة
(ب) المحافظة على أسرار العمل
(ج) عدم المماطلة في إعطاء الأجر
(د) عدم التقصير في العمل

٤٦- الأحكام التي تُطبَّق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك عند تملك العين:

- (أ) الإجارة
(ب) البيع
(ج) الوكالة
(د) الكفالة
٤٧- يُستثنى من الوكالة العامة:

- (أ) بيع دار
(ب) شراء سيارة
(ج) التبرع بملابس
(د) شراء أضحية
٤٨- المكفول به في عقد الكفالة، هو:

- (أ) الضامن
(ب) المدين
(ج) الدائن
(د) الدَّيْن
٤٩- يُطلق (الخطر المُبيِّن في العقد)، على:

- (أ) المؤمن
(ب) المؤمن له
(ج) المؤمن عليه
(د) المؤمن منه

٥٠- يُطلق (العقد الذي تلتزم فيه شركة التأمين للمؤمن له أو المستفيد بتعويض نقدي تدفعه له، عند تحقق خسارة احتمالية مُبينة في العقد نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل ما يدفعه المؤمن له من مبلغ نقدي ثابت على أقساط دورية أو دفعة واحدة)، على التأمين:

- (أ) الصحي
(ب) التبادلي
(ج) التجاري
(د) التعاوني

﴿ انتهت الأسئلة ﴾

